المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية"
اسم الكاتب: د. سيف إبراهيم المصاروة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8169
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 16:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية"

د. سيف إبراهيم المصاروة *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/٣/٣م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٨/١٥م.

ملخّص

اختلفت قرارات المحاكم الأردنية في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة باشتراط تحقق العلانية، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن القرارات القضائية ما ذهبت إلى تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم، فضلاً عن اختلافها في النص الواجب تطبيقه على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بين نص المادتين أعلاه، وكذلك بين قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما وقع الذم والقدح والتحقير عبر الاتصال الهاتفي.وانطلاقاً من وحدة مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير وجوهرها وتجنباً لتعدد الأوصاف الجرمية واختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية لذات الفعل، انتهت الدراسة بجملة من المقترحات أهمها تعديل نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات على نحو يضمن تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين أعلاه، وتخفيض الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى سنتين؛ للحدّ من نطاق التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه المادة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الأردنية، الذم والقدح والتحقير، قانون العقوبات، قانون الاتصالات، وقانون الجرائم الإلكترونية، القرارات القضائية.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Problem of Applying the Texts Organizing the Cyber Crimes of Slander, Libel and Contempt in the Jordanian Legislation "An Analytical Study"

Dr. Saif Ibrahim Al-Masarweh

Abstract

The decisions of the Jordanian courts varied in the light of incriminating the crimes of slander, libel and contempt in penalties law No. 16 for the year (1960) and communications law No. 13 for the year (1995) as well as the law of cyber crimes No. 27 for the year 2015, between implementing the provisions cited in the penalties law which is related to the condition of publicity, as well as suspending the instate of a lawsuit of public rights for giving the victim the character of the personal claimant and abating litigation based on abating the personal right for the crimes of slander, libel and contempt committed against the provisions in article (75/a) of communication law and article (11) of cyber crimes law. However, some judicial decisions applied some provisions in penalties law without interest in others in relation to these crimes, in addition to variations in the text that should be applied to the cyber crimes of slander, libel and contempt with reference to the two above-mentioned articles as well as the difference between communication law in article (75/a) and penalties law in articles (188,189, 190) if such crimes were committed via mobile phones. According to the unity of the concept of slander, libel and contempt and its core, and to avoiding the pluralism of criminal description and the difference in the objective and procedural judgments for the same action, the study concluded with a number of suggestions, including the amendment of article (11) of cyber crimes law and article (75/a) of communications law in a manner that assures the implementation of the provisions cited in penalties law on slander, libel and contempt crimes committed against the provisions of the above-mentioned articles in addition to reducing the highest limit for the increment penalty enshrined in article (11) of cyber crimes law to become two years in order to reduce the range of apprehension in the crimes published according to this article.

Keywords: Jordanian courts, slander, libel and contempt, penalities law, communications law, cybercrime law, judicial decisions .

المقدمة:

يُعدّ الشرف والاعتبار أغلى ما يملكه الإنسان، وهذا ما حرص المشرّع الأردني على صونه وعدم المساس به، حيث جرّم في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ أفعال الذم والقدح والتحقير باعتبارها من الجرائم الواقعة على شرف الإنسان وكرامته واعتباره. فعرّفت المادة (١/١٨٨) من قانون العقوبات الذم أنه "إسناد مادة معينة إلى شخص –ولو في معرض الشك والاستفهام– من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تُعرضه إلى بُغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، كما عرّفت المادة (٢/١٨٨) من القانون ذاته القدح أنه " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام– من دون بيان مادة معينة".

ونظرًا لتطور وسائل الاتصال وظهور الوسائل الإلكترونية وما توفره من سرعة انتقال المعلومات وسهولة تداولها، واستخدام بعض الناس هذه الوسائل في ذم وقدح وتحقير غيرهم، فقد ذهب المشرّع الأردني إلى تجريمها في قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، إذ نصّت المادة (٧٥/أ) منه على أنه "كل من أقدم بأيّ وسيلة من وسائل الاتصال على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينارٍ ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". وتتحقق الإهانة بكلّ ما من شأنه المساس بكرامة وشرف أو اعتبار المعتدى عليه، إذ تشمل جميع الأفعال التي تعدّ ذماً أو قدحاً أو تحقيراً[١].

وكذلك في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، فنصّت المادة (١١) منه على أنه "يُعاقب كلّ من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريقة الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أيّ نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أيّ شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

وتخضع جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات لأحكام موضوعية، إذ يُشترط أن يقع الذم أو القدح على صورة من الصور الواردة في نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، ويجوز للذام أو القادح إثبات صحة ما عزاه للمعتدى عليه في حالات محددة[٢]، ويُعدّ نشر الذم أو القدح مشروعاً في

(١) انظر قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (٢٠٢١/٩٨٩) تاريخ ٢٠٢١/٢/٤، وقرار محكمة صلح جزاء عمان رقم(٢٠٢٠/١٨١١٣) تاريخ ٢٠٢١/١/٢٧، قرارك garark.com

(٢) المواد (١٩٢، ١٩٤، ٣٦٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

بعض الحالات[١]، وكذلك ظروف تخفيف العقوبة أو اسقاطها[٢]. وأخرى إجرائية حيث يتوقف تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وتسقط هذه الدعوى بإسقاط المشتكي (المعتدى عليه) حقه الشخصي.

مشكلة الدِّراسة:

في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠وقانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ تظهر مشكلة الدراسة في اختلاف قرارات المحاكم الأردنية بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بضرورة تحقق العلانية، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعًا لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، فضلاً على ما ذهبت إليه بعض القرارات القضائية من تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم.

وكذلك اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في تكييف واقعة إرسال رسالة ذم أو قدح أو تحقير عبر وسيلة إلكترونية لم يشاهدها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه، في حين أنها تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات أو مخالفة لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، واختلافها أيضًا بين تطبيق قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما ارتكبت جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الاتصال الهاتفي.

أهمية الدِّراسة:

تظهر أهمية الدراسة في اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في تكييف واقعة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، وما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات أو مخالفة لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية أم لا؟ وكذلك اختلافها في تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات من عدمه، أو تطبيق بعضها دون الآخر على هذه الواقعة الجرمية، مما يترتب عليه تعدد الأوصاف الجرمية واختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية والعقوبة لذات الفعل، على الرغم من أن مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير واحد، وجوهرها واحد سواء ارتكبت بوسيلة اتصالات إلكترونية أم تقليدية.

(١) المادتان (١٩٨، ١٩٩) من قانون العقوبات.
(٢) المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات.

هدف الدِّراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على ما إذا كان نص المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية قد أتيا بنموذج تجريمي مستقل وجديد بالكامل لأفعال الذم والقدح والتحقير، حيث تنسلخ هذه الجرائم عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، أو كانا ليكملا نقصًا في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير فقط، وبالتالي تسري عليها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

منهج الدِّراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، وتحليلها والتعليق عليها؛ للكشف عن كيفية معالجتها لهذه الجرائم، متناولاً قرارات المحاكم الأردنية؛ لبيان نهجها عند استنادها إلى هذه النصوص.

تقسيم الدِّراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، متناولاً في الأول العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية، وسيكون في مطلبين الأول لبيان مدى تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية، والثاني لبيان مدى اشتراط العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتناولت فيه تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، وسيكون في مطلبين الأول حول آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، والثاني بيان أثر إسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية

بوصف العلانية الركن المميّز لجريمتي الذم والقدح[١] في قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) ١٩٦٠[٢]، حيث إن خطورتهما لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في

(١) خلافاً لجريمة التحقير إذا ما وقعت بكتابة أو رسم فيجب أن لا يكونا علنيين وفقاً لصريح نصّ المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني إذ جاء فيها "التحقير هو كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح– يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين...". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صلح جزاء شرق عمان بقرارها رقم (٢٠١٩/١٠١٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ أنه "وعليه تجد المحكمة أن أحد اسباب التمييز بين جرائم التحقير والذم والقدح هو توافر العلانية، حيث تجد المحكمة أن جريمة التحقير... بل تتطلب سباب وكل ما يمس بكرامة وشرف واعتبار المشتكي، وأن يتم توجيه هذه العبارات للمشتكي وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، وعليه فإن جرم التحقير لا يشترط توافر العلانية، أما فيما يتعلق بجرمي الذم والقدح فتجد المحكمة أن هذين الجرمين يتطلبان عنصر العلانية...".

(٢) المادة (١٨٩) من قانون العقوبات.

إعــلانها[١]، فيثار التساؤل حول مدى تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية؟ وإذا ما كان الجواب بالإيجاب، فهل يُشترط توافر العلانية لقيام هذا الجرم وفقاً لنص المادتين (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، و(٧٥/أ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥؟

وعليه، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولاً في الأول مدى تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية، والآخر مدى اشتراط العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية.

المطلب الأول: مدى تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية

يقصد بالعلانية مكاشفة شخص عما يريده ليعلم به شخص آخر أو أن يصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معينة وصولاً حقيقياً أو حكمياً[٢]، أو هي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل[٣].

وفي نطاق جريمتي الذم والقدح يقصد بالعلانية اتصال عبارات الذم والقدح إلى علم الجمهور اتصالاً حقيقياً أو حكمياً، ويُراد بالجمهور هنا أفراد غير معينين حيث لا توجد بينهم وبين المعتدى عليه صلات مباشرة كالقرابة والصداقة وغيرها تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يُقال أو يدور بينهم[٤]؛ فالعلانية قد تكون حقيقية (فعلية) وذلك عندما يعلم جمهور الناس بالعبارات المشينة بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بها العلم، وقد تكون حكمية وهي التي يفترض القانون تحققها إذا ما توافرت قرينة نصّ عليها القانون[٥].

(١) انظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣، ص٢٩٩؛ د. مازن الحلبي، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، طبعة ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٢) د. إبراهيم حسن، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٣) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ٦٢.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠١، ص٣٥٩.

(٥) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١١٨.

واستنادًا لنصّ المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني فإن الذم أو القدح لا يستلزم العقاب إلا إذا وقع على صورة من الصور الآتية[١]:

١- الذم أو القدح الوجاهيّ، ويشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، أو في مكان يُمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو أكثر، فقد يكونون شخصين أو ثلاثة أو أكثر.

٢- الذم أو القدح الغيابيّ، وشرطه أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين، أو منفردين وذلك بغياب المعتدى عليه.

٣- الذم أو القدح الخطيّ، وشرطه أن يقع بما يُنشر ويذاع بين الناس، أو بما يُوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم، أو بما يُرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب غير المغلفة وبطاقات البريد.

٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع بوساطة الجرائد والصحف اليومية، أو المؤقتة، أو بأيّ نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

ووفقاً لنصّ المادة(٧٣) من قانون العقوبات تعدّ وسائل للعلانية: ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مُباح للجمهور، أو معرض للأنظار. ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذ ما عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو مُعرّض للأنظار.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الأردني وإن لم يحيل صور وقوع الذم والقدح المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على وسائل العلانية الواردة في المادة (٧٣) من القانون ذاته إلا أن هذه الصور بذاتها علانية بحكم القانون، حيث إنها من بين الوسائل التي اعتبرتها المادة (٧٣) علانية، ويكون تطبيق هذه الوسائل على جريمتي الذم والقدح في نطاق المادة (١٨٩)[٢].

(١) للمزيد من التفصيل حول صور العلانية انظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٠٠ وما بعدها، د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص٣٩٤ وما بعدها، إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص٦٠و٦١.

وبهذا قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/١١٣٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ إذ جاء فيه "وحيث يفهم من سياق المادة (١٨٩) سالفة البيان لا بدّ من توافر علانية الإسناد في جريمتي الذم أو القدح، حيث إن الثابت أن القرار المستأنف قد انتهى إلى إدانة المشتكى عليه بجرم القدح المنصوص عليها والمعاقب عنها بأحكام المادة (٣٥٩) عقوبات، وأن ما عوّل عليه في قضائه استناداً إلى أقوال المشتكية فإنه يكون معيناً إذ هو لم يأتِ بما يفيد توافر العناصر القانونية لهذه الجريمة لا سيما العلانية، وهي من الأركان الأساسية التي لا تقوم جريمة القدح أو الذم إلا بها"[١].

وبالرجوع إلى قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ نجد أن المادة (٢) منه عرّفت الاتصالات أنها "نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأيّ وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية".

في حين حدّد قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ثلاث وسائل لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير بصراحة نصّ المادة (١١) منه، وهي: الشبكة المعلوماتية، والموقع الإلكترونيّ، ونظام معلومات، ويقصد بالشبكة المعلوماتية ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها، ويستوى أن تكون شبكة عامة أو خاصة، أما الموقع الإلكترونيّ فهو عبارة عن حيّز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، أما نظام معلومات فهو مجموعة من البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيًا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية[٢].

ومما تقدم يتبين إمكانية تحقق طرق العلانية عبر الوسائل الإلكترونية، كالأعمال والحركات وفقاً لنصّ المادة (١/٧٣) من قانون العقوبات، نظراً لإتاحة الوسائل الإلكترونية تقنية نقل الصورة من مستخدم لآخر في أيّ مكان في العالم، وذلك إذا ما تمت بصورة يستطيع معها أن يشاهدها أيّ شخص

(١) انظر أيضًا قرار محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٨/٥٣٨٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، وقرار محكمة بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١٧) تاريخ ٢٠١٩/٢/٥، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٩٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/٦، قرارك.

(٢) المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

موجود في محلّ عام، أو مكان مُباح للجمهور، أو مُعرّض للأنظار، فصفة المكان العام يمكن أن تنطبق على العالم الافتراضيّ[١].

وبصورة الكلام والصراخ عن طريق الوسائل السلكية، أو الراديوية، أو الضوئية[٢]، أو الوسائل الإلكترونية[٣]، كمواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة، إذا ما سمع عبارات الذم أو القدح من لا دخل له في الفعل، إذ أورد المشرّع في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من قانون العقوبات مصطلح الوسائل الآلية.

وكذلك بصورة الكتابة والرسوم والصور والأفلام والشارات والتصاوير إذا ما عُرضت أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزِعت أو نُشرت عبر مجموعات (الواتس أب)، أو الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات، إذ أضاف المشرّع الأردنيّ إلى نهاية المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ عبارة "أو نُشرت بوسائل إلكترونية تُمكّن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

وفي هذا الصدد قضت محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية أنه "... مع العلم أن المشرّع وفي المادة (٣/٧٣) عقوبات قد بيّن العلانية وما هي وسائلها، إذ أشار أن الكتابة والتصوير والرسوم إذا عرضت في محل عام أو مكان عام أو نُشرت بوسائل إلكترونية يمكن للعموم مشاهدتها دون قيد، حيث إن هذه الوسائل تعد من صور العلانية، وحيث أن أشقاء وأهل المشتكية وحسب تقاليد المجتمع الأردني التي تؤخذ بعين الاعتبار يمكن لهم مشاهدة الرسائل التي تصل لابنتهم دون قيد، وبالتالي فإن ركن العلانية متحقق بفعل المستأنف"[٤].

كما قضت محكمة صلح جزاء إربد بقرارها رقم (٢٠١٩/٤٥٢٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ أنه "وكذلك فإن العلانية متصورة في جرائم الذم والقدح الإلكترونية بواسطة ورقة، فيتصوّر أن تكون بواسطة البريد الإلكتروني، وكما هو متصوّر أن تكون بواسطة الصحف فيتصور أن تكون بواسطة المواقع الإلكترونية، وذلك بنشر عبارات ذم وقدح أو نشر صور يتم تنزيلها على المواقع الإلكترونية، أو صور كاريكاتورية،

(١) حسنين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٧٤.

(٢) د. أيمن بن نواف الهواوشه، مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحقير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣٣، ٢٠١٣، ص٤٣٤-٤٣٥.

(٣) رزق الله الشقيرات، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩، ص٧٣ وما بعدها.

(٤) قرار رقم (٢٠١٩/٥٥٦) تاريخ ٢٠١٩/٤/٩، قرارك.

وحيث إن المواقع الإلكترونية عرضه للإطلاع عليها من قبل مرتادي شبكة المعلومات، أيّ أن الغاية من العلانية تكون متوفرة، ومما يدفع للقول إنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار شبكة المعلومات من وسائل العلانية كالموقع الإلكترونيّ المتاح للجمهور وفق المادة (٧٣) من قانون العقوبات وأن ما ينشر عبر هذه الشبكة من باب العلانية لاتحاد الغاية بينهما..."[١].

المطلب الثاني: مدى اشتراط العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية

انتهيت في المطلب الأول أنه يُشترط للمعاقبة على جريمتي الذم والقدح في قانون العقوبات الأردني تحقق العلانية، وأن الأخيرة يمكن تصوّرها عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن هل يُشترط لقيام جريمتي الذم والقدح بحدود المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥[٢]، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥[٣] تحقق العلانية؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل ذهب رأيّ فقهي إلى أن المشرّع الأردني وبتجريمه الذم والقدح في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية قد تحرر من ركن العلانية المطلوب في قانون العقوبات، فإذا ما وقع الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية فلا يُشترط العلانية لقيام الجريمة[٤].

وبهذا قضت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٩/٩٩٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ إذ جاء فيه "تجد محكمتنا في القانون نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه... وحيث إن الجرم المسند للمشتكى عليه هو جرم مخالفة المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وهو نصّ خاص قد ورد بقانون خاص نظّم العلاقة الإلكترونية بين الأفراد وأيّ مراسلات تتم

(١) انظر أيضاً قرار محكمة صلح جزاء العقبة رقم (٢٠١٩/٢٨٩٨) تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، وقرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٢٠٢٠/٥١٤) تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، قرارك.

(٢) تنص هذه المادة على أنه "كلّ من أقدم بأيّ وسيلة من وسائل الاتصال على توجيه رسائل تهديد، أو إهانة أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبر مختلقًا بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

(٣) تنص هذه المادة على أنه "يُعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

(٤) انظر: د. عبدالإله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٣٤٧ وما بعدها؛ أسامه المناعسه وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص٣٣٥.

من خلالها وأيّ تجاوز لهذه العلاقة، وحيث لم يرد في متن المادة أيّ إشارة، أو تصريح لوجوب العلانية لقيام المساءلة الجزائية بحق المشتكى عليه الذي يُعد مخلاً بهذه العلاقة بأيّ فعل إلكترونيّ، ولا يمكن القول باعتبار العلانية ركنًا من أركانه كجرمٍ ولا مجال لتطبيق المادة (١٨٨) من قانون العقوبات التي أوجبت العلانية ركنًا أساسيًا لهذا الجرم، وحيث ورد نصّ خاص وهو أولى بالتطبيق كان على محكمة الدرجة الأولى مراعاة ذلك وإعادة وزن البيّنة، لذا وتأسيسًا على ما تقدم تقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة (١٠/ب/١) من قانون محاكم الصلح فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانونيّ"[١].

وفي نطاق المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء ناعور بقرارها رقم (٢٠١٩/٨٦٤) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أنه "وبعد سماع الدعوى والاطلاع على ما تقدّم فيها من بيّنات ومرافعات وتدقيق النصوص القانونية تجد المحكمة ما يلي: ثالثاً: أركان الجريمة: إن الأركان الواجب توافرها لتحقق المسؤولية الجزائية وفق نصّ المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بموجب فقرتها (أ) هي: الركن الماديّ...، الركن المعنويّ...، ونشير إلى أن المشرّع لم يشترط توافر عنصر العلانية مطلقًا في هذه الجريمة وفق ركنها الشرعي الناطق بما فيه والمثبّت أعلاه؛ لأن العلاقة في هذه الجريمة هي علاقة مباشرة بين المُرسِل والمُرسَل إليه، ولا شأن للغير في الاطلاع عليها، مما يقتضي البحث في توافر الأركان المتقدمة لتحديد مجازاة المشتكى عليهما ومدى مسؤوليتهما عما أُسند إليهما"[٢].

بينما ذهب اجتهاد قضائيّ آخر إلى ضرورة توافر العلانية لقيام جريمتي الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، فقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٨/١٤٧٤٠) تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ أنه "تجد محكمتنا وبالرجوع على أحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، وحيث إن الركن الماديّ لجرائم الذم والقدح يتمثل بالعلانية وأن ما أقدمت عليه المستأنف ضدّها إرسال العبارات التي تم ذكرها سالفًا على (الماسنجر) الخاص بالمشتكي مما يفقد هذا الجرم ركنه الماديّ المتمثل بالعلانية".

كما قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٨/١٧٠٨١) تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ أنه "وعليه تجد محكمتنا أن الشروط التي يجب توافرها في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات لكي يستلزم الذم العقاب غير متوافرة بحق المشتكى عليه (المدعى عليه) بالحق الشخصي في هذه القضية، ذلك أن تطبيق (الواتس آب) هو تطبيق خاص لا يطّلع عليه بالعادة إلا صاحبه، وإن اطلاع النيابة العامة أو

(١) انظر أيضًا قرار محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٨٦٧٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣، قرارك.
(٢) انظر أيضًا قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/٤٨٨١) تاريخ ٢٠١٨/١١/٧، قرارك.

المحكمة عليها في معرض تقديمها كبينات لا يمكن اعتباره بمثابة علانية للذم، الأمر الذي يتعيّن معه إعلان عدم مسؤولية المستأنف عن جرم الذم المسند إليه، وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت بقرارها الطعين إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فيكون قرارها مخالفًا للقانون وأسباب الاستئناف المشار إليها في مطلع قرارنا ترد عليه وتنال منه مما يتوجب فسخه"[١].

وبالمقابل من القرارات القضائية ما ذهبت إلى التمييز بين إذا ما كان الذم والقدح المرتكب عبر وسيلة إلكترونية يستطيع العامة الاطلاع عليه ومشاهدته، أو كان بين المُرسِل والمُرسَل إليه فقط بحيث لا يستطيع العامة الاطلاع عليه ومشاهدته، فيطبّق على الحالة الأولى نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، في حين يطبّق على الحالة الأخيرة نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات.

فقضت محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٢٠/٦٥) تاريخ ٢٠٢٠/١/٨ أنه "وحيث إن الرسائل موضوع الشكوى على فرض الثبوت تم إرسالها عن طريق (الواتس آب) وكانت مقتصرة من جهة الاطلاع عليها على المُرسِل والمُرسَل إليه ولم تكن متاحة لاطلاع الجمهور، فإن الأفعال المسندة للمستأنف ضدهن على فرض الثبوت تشكّل بالتطبيق القانونيّ جرمًا مخالفة المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، وليس جرمًا مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية".

كما قضت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٨/٤٨٣) تاريخ ٢٠١٨/٥/٦ أنه "إذ إن المشرع قد استلزم لإنزال حكم المادة (١١) أن يقع الفعل المجرم بموجبها بواسطة الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني يستطيع العامة الاطلاع عليه وقراءته وإعادة نسخه وإرساله، ولما كان الفعل المقترف وعلى فرض ثبوته من قبل المشتكى عليه هو إرسال رسالة عبر (الماسنجر)، وهذا ثابت من خلال شهادة المشتكي كشاهد للحق العام، ولما كانت رسائل (الماسنجر) رسائل خاصة لا يتمكّن من مشاهدتها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه ولا يمكن للعامة الاطلاع عليها مما يجعل فعل المستأنف الأول وعلى فرض الثبوت يخرج من حكم المادة (١١)" [٢].

(١) انظر أيضًا قرار محكمة صلح جزاء مأدبا رقم (٢٠١٩/١٩٥١) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦، وقرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم (٢٠١٩/١٠١٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (٢٠٢٠/١٤٠٧) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، وقرار محكمة صلح جزاء الزرقاء رقم (٢٠٢٠/٩١٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩، قرارك.

(٢) انظر أيضًا قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٦/٣٨٢٨٠) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٤٠٠٧٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥، قرارك.

وخلافًا لما سبق ذهب اجتهاد قضائيّ إلى أن استخدام تطبيق (الواتس آب)، أو (الماسنجر) وغيرهما من مواقع التواصل الاجتماعي لتوجيه رسالة تتضمن ذمًا أو قدحًا ولم يطّلع عليها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه إنما يشكّل مخالفة لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وليس مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، إذ إن تحديد النصّ الواجب التطبيق يكون على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة، فإذا ما تم ارتكاب جرم الذم أو القدح باستخدام شبكات الاتصالات فيطّبق نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، وإذا ما تم ارتكابه باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكترونيّ، أو نظام معلومات فيطّبق نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

فقضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٢٠/٤٥٩) تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ – بشأن الاستئناف المقدّم الذي كان لسبب واحد مفاده أن المسج ما بين المشتكي والمستأنف ضده كان مباشرة دون أيّ جروب ولن تتوافر له العلانية– أنه "وعن سبب الاستئناف نجد أن الفعل الذي أقدم عليه المستأنف ضده وعلى فرض الثبوت بتوجيه رسائل إهانة عبر تطبيق الواتس آب إنما يندرج تحت مخالفة أحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، ويخرج عن كونه فعلاً مخالفاً لمقتضيات المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات".

وقضت أيضًا محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٧/٨٦٠) تاريخ٢٠١٧/٨/٦ أنه "وبتطبيق معيار التفرقة بين القانونين الوارد ذكره على الأفعال المرتكبة من قبل المشتكى عليه نجد بأن المشتكى عليه قام بإرسال رسائل عن طريق تطبيق الماسنجر للهاتف الخلوي للمشتكي يتضمن ذم وقدح وتحقير بحقه، أيّ قام باستخدام الشبكة المعلوماتية عن طريق تعبئة الإنترنت في ذلك، فيكون الجرم المرتكب من قبله والحالة هذه مشمولاً بأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية وبدلالة المادة الثانية من ذات القانون، وليس أحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات التي حصر المشرع نطاق الملاحقة بها على الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام شبكات الاتصالات المرخصة في المملكة وفقاً لأحكام القانون"[١].

وفي هذا الصدد أرى أن قيام المشرّع الأردني بتجريم الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، وقبله قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ليشمل بالتجريم وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم، فأمام ظهور وسائل الاتصالات، واتساع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية التي لم تعدّ تستوعبها النصوص العقابية التقليدية ما كان على المشرّع إلا تجريمها بموجب

(١) انظر أيضًا قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٣٣٦٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن تطبيق نص المادة(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على واقعة إرسال رسائل ذم وقدح من ايميل خاص إلى آخر خاص، قرارك.

قانون خاص. ولعل ذلك يظهر جليًا في الأسباب الموجبة لسّن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة٢٠١٥ إذ جاء في البند الثاني منها "معالجة الثغرات والنقص التشريعي في التصدي للجرائم التقليدية التي تُرتكب باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، ومن الأمثلة على تلك الجرائم: الاستعانة بالشبكة المعلوماتية، أو أيّ نظام معلومات للتهديد، أو الذم أو القدح وغيرها".

وبذلك فإن نصّ المادتين (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، و (٧٥/أ) من قانون الاتصالات ما كانا إلا ليكملا نقصًا في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير التي اعتدّ المشرع بشأنها مسبقًا بوسائل محددة حصرًا لا تقع إلا ضمن حيّز مادي، ولم يأتيا بنموذج تجريمي مستقل وجديد بالكامل لهذه الجرائم بحيث تنسلخ عن سائر الأحكام الواردة في قانون العقوبات[١].

وعليه، فإن ركن العلانية اللازم لقيام جريمتي الذم والقدح في قانون العقوبات ما زال مطلوبًا لقيام هذا الجرم إذا ما ارتكب عبر الوسائل الإلكترونية، فالعلانية هنا مفترضة؛ نظرًا لطبيعة الوسائل الإلكترونية، واتساع نطاق استخدامها بين أفراد المجتمع مما يكون من شأن إساءة استخدام هذه الوسائل واعتبارها وسيلة لتوجيه الذم أو القدح المساس بالمكانة الاجتماعية للمعتدى عليه وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم، والنيل من شرفه وكرامته واعتباره.

ولعلّ ما يؤكد أيضًا ضرورة تحقق العلانية لقيام جريمتي الذم والقدح الإلكتروني قيام المشرّع الأردني بتعديل نصّ المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عبارة "أو نُشرت بوسائل إلكترونية تمكّن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد" إلى آخرها. فضلاً عن تشديده عقوبة هذا الجرم بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية فجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، ورفع الحدّ الأدنى والأعلى لكلّ منهما[٢]، إذا ما قورن ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات للجرم ذاته[٣]. وما هذا إلا استجابة لنصّ المادة (٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢ التي صادق عليها الأردن، إذ جاء فيها "تلتزم كلّ دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"[٤].

(١) انظر قرار محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٧٣٧٤) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥، قرارك.
(٢) تنص هذه المادة على أنه "يُعاقب كل من قام قصدًا... بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار"، أما الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس فهو ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات.
(٣) انظر في عقوبة جرائم الذم والقدح والتحقير المواد (١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠) من قانون العقوبات.
(٤) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٢)، صفحة (٢٥٨٢)، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

وبالتالي، فإن القول بعدم تطلب العلانية لقيام جريمتي الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية يؤدي إلى اختلال مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، فمَن يقوم بذم أو قدح شخص برسالة مرسلة عبر (الواتس آب)، أو (الماسنجر)، أو (التويتر)، أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ولم يشاهدها إلا الطرفان فقط ستكون عقوبته أشد ممن ذم، أو قدح شخص في مجلس يحضره عشرة أشخاص مثلاً، رغم ما لهذه الواقعة من مساس بالمكانة الاجتماعية للمعتدى عليه، والنيل من كرامته وشرفه واعتباره. كما يتبع ذلك جواز توقيف المعتدي في الواقعة الجرمية الأولى، فالحدّ الأعلى لعقوبة الحبس ثلاث سنوات[١]، خلافاً للواقعة الجرمية الأخيرة، فالحدّ الأعلى لعقوبة الحبس سنة إذا كان الجرم ذمًا، وثلاثة أشهر إذا كان قدحاً[٢]، إذ إنه وفقاً لنصّ المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ لا يجوز التوقيف في الجنح إلا إذا كان معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، ولذلك أرى تخفيض الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس الواردة في نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى سنتين؛ للحدّ من نطاق التوقيف في جرائم الذم والقدح والتحقير المعاقب عليها بنصّ المادة سالفة الذكر.

وإذا ما قيل أن نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات يكون واجب التطبيق على رسائل الذم والقدح المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الواتس آب)، أو (الماسنجر)، أو (التويتر)، أو غيرها التي لم يشاهدها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه[٣]، فإنني أرى خلاف ذلك إذ ينطبق على هذه الواقعة الجرمية نصّ المادة (١٩٠) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها "كلّ من ارتكب أيّ جريمة معاقب عليها بموجب أيّ تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أيّ نظام معلومات، أو موقع إلكترونيّ، أو اشترك، أو تدخل، أو حرّض على ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". فنصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات ما كان إلا ليكّمل نقصًا في وسيلة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير التي لم تستوعبها النصوص العقابية التقليدية وليس للتخلي عن العلانية، حيث إن قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ سابقًا في صدوره قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، ووفقاً للمادة (٢) من قانون الاتصالات تعني الأخيرة نقل، أو بث، أو اسقبال، أو إرسال الرموز، أو الإشارات، أو الأصوات، أو الصور، أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية، أو الراديوية، أو الضوئية، أو بأيّ وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.

(١) المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة (٢١) من قانون العقوبات.

(٢) المادتان (٣٥٨، ٣٥٩) من قانون العقوبات.

(٣) محمد سليمان عقله الخوالده، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ عدد٢، ٢٠٢٠، ص٣٠٧.

ولعلّ ما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم (٢٠١١/١٢٧٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في أن قيام المتهم بتصوير المجني عليه أثناء الاعتداء الجنسي عليه بواسطة الجهاز الخلوي الذي كان بحوزته، ثم نشر مقاطع الفيديو التي تم تصويرها بين الناس إنما يشكّل بالتطبيق القانونيّ سائر أركان وعناصر جريمة جنحة توجيه رسائل إهانة بواسطة وسيلة من وسائل الاتصالات وفقاً لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات.

كما أنه بتجريم الذم والقدح والتحقير في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتحديد وسائل الإسناد في هذه الجرائم باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني أو نظام معلومات، لم يُعدّ بالإمكان تطبيق نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بأيّ من هذه الوسائل، حيث ينحصر نطاق تطبيق هذا النص على رسائل الذم والقدح والتحقير المرسلة عبر وسائل الاتصالات من غير الوسائل المذكورة أعلاه، وبالمقابل إذا ما ارتكبت جرائم الذم والقدح والتحقير بالوسائل الأخيرة فيكون نص المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية واجب التطبيق عليها.

وفي هذا الإطار يستشهد الباحث بقرار الديون الخاص بتفسير القوانين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الوارد بخصوص بيان إذا ما كان النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي الذي يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحقيراً مشمولاً بحكم المادتين (٤٢) و (٤٥) من قانون المطبوعات والنشر، أم بحكم المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيه " أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين (٤٢) و(٤٥) من قانون المطبوعات والنشر".

واتساقًا مع ما تقدم وتجنبًا لاختلاف القرارات القضائية في تطلب العلانية من عدمه في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل الاتصالات والوسائل الإلكترونية، وتطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم[1]، وانقسام هذه القرارات أيضًا بين تطبيق نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على واقعة إرسال رسالة ذم،

(١) انظر قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٩٥٧) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٨، حيث طبعت المحكمة نص المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المتعلق بحالات النشر المشروع للذم أو القدح على واقعة ذم وقدح وتحقير خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية. وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١٩٢٨) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ حيث طبعت نص المادة (٣/١٨٨) المتعلق بعدم اشتراط ذكر اسم المعتدى عليه صريحاً على واقعة ذم وقدح وتحقير خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

أو قدح، أو تحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم يشاهدها إلا المُرسِل والمُرسِل إليه، وما يترتب على ذلك من تعدد الأوصاف الجرمية لذات الفعل مع اختلاف العقوبة. أقترح تعديل نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يكون تحقق العلانية شرطًا لقيام جريمتي الذم والقدح المرتكبة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو الموقع الإلكتروني، أو أيّ نظام معلومات كأن يتم إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية هذه المادة.

وكذلك تعديل نصّ الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بإلغاء كلمة (الإهانة) الواردة فيها على أن يتم إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تقضي بتجريم الذم والقدح والتحقير المرتكب بوسائل الاتصالات، مع ضمان تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح، وحصر نطاق تطبيق نصّ هذه الفقرة على جرائم الذم والقدح والتحقير التي تُرتكب بوسائل الاتصالات من غير الوسائل الواردة في المادة(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتكون عقوبة هذه الجرائم ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة الأخيرة على أن يكون الحد الأعلى لعقوبة الحبس سنتين، وقد يكون نصّ الفقرة المقترحة كالتالي "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يُعاقب كل من أقدم على ذم، أو قدح، أو تحقير شخص باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار ".

وبالتالي يكون من شأن هذا الاقتراح الأخير، فضلاً عمّا سبق شمول الذم والقدح والتحقير بالتجريم إذا ما تم عبر الاتصال الهاتفيّ، فقد اختلفت القرارات القضائية بين إذا ما كانت هذه الواقعة الجرمية تشكّل مخالفة لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات[١]، أو مخالفة لأحكام المادة (١٩٠) من قانون العقوبات[٢]، كون أن نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات تضمن تجريم إرسال رسائل إهانة عبر وسائل الاتصالات، وليس الاتصال الهاتفيّ.

المبحث الثاني: تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية

بارتكاب الجريمة ينشأ للدولة حق بمعاقبة مرتكبها، إلا أن الحكم بالإدانة وإنزال العقوبة بحق الجاني لا يكون إلا من خلال دعوى الحق العام، وتعدّ النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك هذه الدعوى، ولها سلطة تقديرية في ذلك؛ كونها نائبة عن المجتمع، وأمينة على مصالحه في اتخاذ كلّ ما يلزم لملاحقة المتهم ومقاضاته وتطبيق العقوبة بحقه، فالجريمة إذا ما وقعت تشكّل اعتداءً

(١) انظر قرار محكمة حكم جزاء غرب عمان رقم (٢٠١٨/٩٨٥٧) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

(٢) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٢٥٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء إربد رقم(٢٠٢٠/٧٧٧٨) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

على حقّ المجتمع في سلامة مكوناته، ولكن آثر المشرّع في بعض الجرائم رعاية مصلحة معينة، فترك لغير النيابة العامة تقدير تحريك دعوى الحق العام من عدمه إذ اشترط اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي؛ ليتسنى للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم.

وعليه، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولاً في الأول آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، والآخر أثر إسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.

المطلب الأول: آلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية

تنصّ المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المُعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". وتنصّ المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه "١-أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى، أو ادّعاء شخصي من المجني عليه، أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادّعاء. ٢- في الدعوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة: أ- يسقط الحق في تقديم الشكوى، أو الادّعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه. ب- إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعًا لذلك".

ومن النصوص سابقة الذكر يتضّح أن المشرّع الأردني قد فرض قيدًا على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اعتبر من اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي شرطًا لقبول دعوى الحق العام، وملاحقة المتهم جزائيًا[1]، وبالتالي يكون المشرّع قد أناط بالمعتدى عليه تقدير مدى تحريك دعوى الحق العام من عدمه في مواجهة الجرم الذي مسّ بشرفه وكرامته، أو عرّضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

(١) للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص١٩٨-٢١٧؛ د. حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزاءان الأول والثاني، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٨٩- ٩٩.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٨/٥٩٥٩) تاريخ٢٠١٨/١٠/٢٨ أنه "وفي ذلك تجد محكمتنا أن المشرّع قد أوجد قيودًا على حرية النيابة العامة، أو مَن يقوم مقامها بتحريك دعوى الحق العام في بعض الحالات ومنها دعاوى الذم والقدح والتحقير، بحيث لا تملك النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام إلا بعد إزالة القيد، والذي يتمثل باتّخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير وفقاً لما أشارت إليه المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات"(١).

ويسقط حق المعتدى عليه في تقديم الادّعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بوقوع جرم الذم أو القدح أو التحقير، كما تسقط دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه إذا لم يقم المشتكى (المعتدى عليه) بمتابعة شكواه مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

فقضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية أنه "لذا فإنه والحالة هذه يجب إعمال نصّ المادة(٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإسقاط دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه؛ لعدم متابعة المشتكي شكواه، كونه لم يحضر منذ أكثر من ثلاثة أشهر كون جرائم الذم والقدح والتحقير والتهديد المسندة للمشتكى عليها المستأنف ضدها من الجرائم المتوقفة على تقديم شكوى، وتسقط بإسقاط الحق الشخصي، وتسقط لعدم متابعة المشتكي لشكواه لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"(٢).

ولكن في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقير في المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية –كما أسلفنا سابقًا– يُثار التساؤل حول آلية تحريم دعوى الحق العام في جرائم الذم القدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام هاتين المادتين، وفيما إذا كان يُشترط لملاحقة مرتكب هذا الجرم اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخص كما هو الحال في قانون العقوبات أم لا؟

فذهب رأي فقهي إلى أنه لا يُشترط لتحريك دعوى دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، حيث جاء قانونياً الاتصالات والجرائم الإلكترونية خاليين من النصّ على شرط تعليق تحريك الدعوى على اتّخاذ صفة المدعي الشخصي ولو أراد المشرّع ذلك لنصّ عليه صراحة(٣).

(١) انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٦٥٠) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣، وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٢٤) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٠٢٠/٥١٤٢) تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤، قرارك.

(٣) انظر: د. عبدالإله النوايسة، المرجع السابق، ص٣٥٥؛ محمد غالب أبو رمان، ومحمد أحمد الرحامنه، وشريف فائق نقشبندي، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد (٦٤)، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية بقرارها رقم (٢٠١٩٩/٦٤٨ تاريخ٢٠١٩/٣/٤ أنه "لما كانت الجرائم المسندة للمشتكى عليه الذم والقدح والتحقير خلافًا للمواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وأن هذه الجرائم من الجرائم التي لا تتوقف الملاحقة فيها على اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصي وفقاً للمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها...، وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية توصلت بقرارها إلى أن الدعوى موضوع هذه القصية لا تتوقف على اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصيّ وإعادة القضية إلى محكمة صلح جزاء عمان، فيكون قرارها بإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح موافقًا للقانون على اعتبار أن محكمة صلح جزاء عمان لم تدخل بموضوع الدعوى، وقضت بوقف الملاحقة؛ لسبب شكلي وهو عدم اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصي".

وقضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٢٠/٢٦٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ أنه "هذا بالإضافة إلى أن جنحة نشر بيانات تنطوي على ذم وقدح وتحقير من خلال الموقع الإلكتروني وفقًا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية لا تتوقف على شكوى مما يجعل من أسباب الاستئناف لا تردّ على القرار المستأنف"(١).

بينما ذهب اجتهاد قضائي آخر إلى أن تحريك دعوى الحق العام، وملاحقة الجاني في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتبكة خلافًا لأحكام المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يتطلب اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، فهذه الجرائم لا تخرج عن جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يُشترط للملاحقة الجزائية بشأنها اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، إذ لم يرد في نصّ المادتين المذكورتين أعلاه أيّة أحكام خاصة بهذا الشأن.

فقضت محكمة الرصيفة بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٢٠/٤٣٩) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ أنه "وحيث لم يأتِ المشرّع في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على الحظر القانوني المتمثل بعدم جواز الملاحقة في دعاوى الذم والقدح والتحقير إلا بناءً على اتّخاذ المجني عليه صفة الادّعاء بالحق الشخصي، لكنه في الوقت نفسه لم يقصِ صراحة هذا الحظر القانوني مما يقتضي تفعيل الأصل العام بخصوص ذلك الحظر القانوني؛ لأنه لا يجوز الالتفات عن هذا الخطر بشأن الملاحقة طالما لم يرد

(١) انظر أيضًا قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢١/١٧٦) تاريخ ٢٠٢١/١/٢٦، وقرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٦٤) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/٤٠٦٢) تاريخ ٢٠١٩/١١/٤، قرارك.

نصّ في قانون الجرائم الإلكترونية، على خلاف ذلك فافتراض الخروج على الأصل العام افتراضًا دون وجود نصٍّ تشريعي يحول هذا الافتراض إلى استثناء حقيقي هو افتراض غير قانوني؛ لأن من شأنه إفراغ الأصل العام من مضمونه دون ورود استثناء عليه...، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن سكوت النصّ ما هو إلا دلالة واضحة على ترك هذا الموضوع ضمن الأصل العام ويحيلنا بالضرورة إلى النصّ العام"[١].

وفي نطاق المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء عمان[٢] أنه "من خلال ما تقدم تتوصل المحكمة إلى نتيجة مفادها وقف ملاحقة المشتكى عليهما عن جرم مخالفة قانون الاتصالات؛ لعدم اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصي فور قيد الشكوى، ولا يصحح ذلك اتّخاذها بعد قيد الشكوى لتعلق ذلك الإجراء بالنظام العام، لذلك وتأسيسًا على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي: أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقف ملاحقة المشتكى عليهما عن جرم توجيه رسائل إهانة عبر وسيلة اتصال؛ لعدم اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصي فور قيد الشكوى".

وبشأن سقوط الحق في تقديم الادّعاء الشخصي بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المعتدى عليه بوقوع جرم الذم أو القدح أو التحقير المرتكب بوسائل إلكترونية، قضت محكمة استئناف عمان[٣] أنه "إن الجرائم المسندة للمستأنفة وعلى فرض ثبوتها تعدّ من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو الادّعاء بالحق الشخصي، وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الجرائم المسندة للمستأنفة قد وقعت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ و ٢٠١٦/٦/١٥، وقد علمت بها المشتكية وتقدمت بشكواها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ لدى مدعي عام عمان، أيّ أن المشتكية قد تقدمت بهذه الشكوى بعد مرور المدة القانونية المضروبة في المادة (٣/٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث قدّمت الشكوى بعد مرور المدة الزمنية فكان يتوجب على المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام؛ لعلّة مرور الزمن المانع من سماعها استنادًا لنصّ المادة (٣/٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(١) انظر أيضًا قرار محكمة صلح جزاء القصر رقم (٢٠٢٠/٢٣٦) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧، وقرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٧٧٩) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، وقرار محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١/١٥، وقرار محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٢٧٧١) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٤٠٩٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٠١٦/٧٣٢٨) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠، قرارك.

(٣) قرار رقم (٢٠١٨/٢٩٤٠٩) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥.

وانطلاقًا مما تم ذكره في المبحث الأول من أن نصّ المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية لم يأتيا بتنظيم قانوني جديد بالكامل لجرائم الذم والقدح والتحقير بحيث تنسلخ عن جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وإنما أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم والمرتبطة بوسيلة ارتكابها وعقوبتها فقط، أرى خضوع المادتين المشار إليهما أعلاه لحكم المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، فيُشترط لملاحقة مرتكب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

كما أن ما جاء في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات يمثل قاعدة إجرائية تتعلق بآلية تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير خلافًا لما ورد في المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية إذ يمثل قواعد موضوعية تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة والعقوبة المقررة لها، مما يعني أن نصّ المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات أولى بالتطبيق على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية طالما لم يرد في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية نصًا إجرائيًا يلغي ما جاء في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، فوفقًا لنصّ المادة (٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ لا يجوز إلغاء نصّ تشريعي إلا بتشريع لاحق ينصّ صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نصّ يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظّم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرّر قواعده ذلك التشريع.

وما يساق أيضًا كدليل على أن المشرّع الأردني لو أراد أن تكون ملاحقة مرتكب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية دون اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي لنصّ على ذلك صراحة، قيامه بإيراد بعض الأحكام الإجرائية في قانون الجرائم الإلكترونية كالمتعلقة بالدخول إلى الأماكن والتفتيش والضبط والمصادرة[١]، وإقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المحاكم الأردنية إذا ارتكبت أيّ من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة، أو ألحقت أضرارًا بأيّ من مصالحها، أو بأحد المقيمين فيها، أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليًا أو جزئيًا، أو أُرتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها[٢].

(١) المادة (١٣) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المادة (١٧) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني: أثر اسقاط الحق الشخصي على دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية

تنص المادة (٥٢) من قانون العقوبات على أنه "إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أيّ من الحالات التالية: ١-إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتّخاذ صفة الادّعاء بالحق الشخصي، أو تقديم شكوى".

وكون تحريك دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانون العقوبات يتوقف على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، فإن قيام المشتكي (المعتدى عليه) بإسقاط حقه الشخصي يكون من شأنه إسقاط دعوى الحق العام. وتطبيقًا لهذا قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠٢٠/٧٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ أنه "وفي ضوء أن المشتكية أسقطت حقها الشخصي عن المستأنف ضدهم فإنه يتم إسقاط دعوى الحق تبعًا لذلك عملاً بالمادة(١/٥٢) من قانون العقوبات المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧"[١].

أما بخصوص جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام المادتين (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، و(١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وفيما إذا كان يترتب على إسقاط المشتكي حقه الشخصي سقوط دعوى الحق العام، فقد اختلفت قرارات المحاكم الأردنية بشأن ذلك تبعًا لاختلافها في توقف الملاحقة الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي من عدمه كما بيّنا ذلك سابقاً.

فذهبت بعض القرارات القضائية إلى أنه لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل إلكترونية تبعًا لإسقاط الحق الشخصي؛ كون ملاحقة هذه الجرائم لا تتوقف على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، فضلاً عن خلو قانون الجرائم الإلكترونية من النصّ على سقوط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية أنه[٢] "وعليه وحيث إن جرم إرسال رسائل تنطوي على التحقير خلافًا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية ليس من الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على اتّخاذ المعتدى عليه صفة الادّعاء بالحق الشخصي، وليس من الجرائم

(١) انظر أيضًا قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٤٣١) تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، وقرار محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/٤٣٨) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣، وقرار محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٣٢٧٦) تاريخ ٢٠١٨/١١/٧، قرارك.

(٢) قرار رقم (٢٠٢٠/٦٤) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، قرارك.

المنصوص عليها في المادة (٥٢) عقوبات، كما أن المادة (٣٣٥) من الأصول الجزائية لا تنطبق على وقائع هذه القضية، لهذا فإن الجرم المسند للمستأنف ضده لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعًا لإسقاط الحق الشخصي، لذا فإن القرار المستأنف جاء مخالفًا للأصول والقانون، وأن أسباب الاستئناف ترد عليه وتنال منه مما يتعيّن فسخه، ومن ثم إصدار القرار المناسب".

كما قضت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم(٢٠٢٠/١٢٧٠) تاريخ٢٠٢٠/١١/١٥ أنه "تجد محكمتنا أن الجرم المسند للمستأنف ضدها هو نشر ما يحتوي على ذم وقدح وتحقير بواسطة الشبكة الإلكترونية بحدود المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو ليس من الجرائم التي تسقط بالإسقاط وفق أحكام المادتين (٥٢، ٥٣) من قانون العقوبات، إضافة إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتضمن النصّ على أن الجرم الواقع خلافًا لأحكام المادة (١١) يسقط بإسقاط المشتكى لحقه الشخصي، وأن المشرّع لو أراد إسقاط هذا النوع من الجرائم بإسقاط الحق الشخصي لأورد نصًا يفيد ذلك"[١].

وفي نطاق المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات نجد أن محكمة صلح جزاء غرب عمان ذهبت إلى اعتبار إسقاط المشتكي لحقه الشخصي من الأسباب المخففة التقديرية وليس سببًا لإسقاط دعوى الحق العام فقضت أنه[٢] "تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إرسال رسائل إهانة بوسيلة اتصالات خلافًا لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والحكم عليه بالحبس شهراً والرسوم، ونظرًا لاعتراف المشتكى عليه، والذي سّهل على المحكمة مهمتها وأسهم في تحقيق عدالة ناجزة، ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة، لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس أسبوعاً واحداً، والرسوم".

بينما ذهب اتجاه قضائي آخر إلى إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل إلكترونية في حال إسقاط المشتكى حقه الشخصي، فقضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية[٣] أنه "تجد محكمتنا أن جرم الذم والقدح والتحقير المعرف في المواد (١٨٨ و ١٨٩ ١٩٠) من قانون العقوبات هو ذات الجرم الوارد في نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث لم يرد أي تعريف لعناصر هذا الجرم في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعليه تكون ذات

(١) انظر أيضًا قرار محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٩/١١٦٩٢) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، قرارك.
(٢) قرار رقم (٢٠٢٠/٧٣٠٣) تاريخ ٢٠٢١/١/٣١.
(٣) قرار رقم (٢٠٢٠/٢٨٠) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١.

أحكام القانون المنطبقة على جرم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات منطبقة على المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو بالتالي يسقط بإسقاط الحق الشخصي، وهو ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى وتؤيدها محكمتنا على ما توصلت إليه، وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ومستوجبًا للرد".

كما قضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم(٢٠٢٠/٧٣٧٤) تاريخ٢٠٢٠/١١/٢٥ أنه "وحيث إن جرائم الذم والقدح والتحقير هي من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى المتضرر، أو اتّخاذه لصفة الادّعاء بالحق الشخصي، ولما كانت المادة (٥٢) من قانون العقوبات قد جعلت من إسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه في مثل هذه الجرائم سببًا لإسقاط دعوى الحق العام، وحيث إن ما ورد في المادة (٥٢) من قانون العقوبات يُعدّ من قبيل القواعد التقليدية التي لم تأتِ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية بما ينسخ حكمها، أو يستوجب تركها وفقًا للتأصيل الذي سبق بيانه من حيث إن ما جاءت به المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية هو دور تكميليّ لا دور مستقل بالكامل، فإن ذلك يعني أن المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم المادة (٥٢) من قانون العقوبات بالتبعية لخضوع الجرائم التي جاءت المادة (١١) لتكملها إلى تلك المادة، ويكون إسقاط الحق الشخصي في جرائم إرسال رسائل تنطوي على الذم والقدح والتحقير باستخدام وسيلة إلكترونية من الجرائم التي يترتب على إسقاط الحق الشخصي فيها إسقاط دعوى الحق العام"[(١)].

وفي إطار المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات قضت محكمة صلح جزاء شمال عمان بقرارها رقم(٢٠٢٠/٥٥٨٦) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ أنه "وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة وبالرجوع للقواعد العامة أن ما ورد به نصّ خاص يكون الأولى بالتطبيق من غيره من النصوص الأخرى في أيّ تشريع آخر باعتباره قانوناً خاصاً، وأن القانون الخاص يقيّد القانون العام، وأما فيما يتعلق بأيّ مسألة أخرى لم يرد بشأنها نصّ بالقانون الخاص يتم الرجوع إلى الأحكام العامة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارهما الشريعة العامة للأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية، ومن ضمن ذلك إسقاط دعوى الحق العام على ضوء إسقاط الحق الشخصي بالجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى كما هو الحال بجرم الذم والقدح والتحقير...، وهنا تجد المحكمة أن النص العام لم يفرّق فيما إذا تم الذم والقدح بواسطة وسيلة اتصالات أم لا، كما تجد المحكمة أن نصّ المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وهو النص الخاص لم يتطلب بأن يتم تقديم ادّعاء بالحق الشخصي، ولم يتم

(١) انظر أيضًا قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٠/١٠٦١) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، وقرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (٢٠١٩/١٠٢٣٨) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥، وقرار محكمة بداية السلطة بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٨/٣٢٧٦) تاريخ ٢٠١٨/١١/٧، قرارك.

الذكر صراحة بهذا القانون فيما يتعلق بتقديم ادّعاء بالحق الشخصي من عدمه، وعليه وعلى ضوء عدم ذكر قانون الاتصالات، وهو القانون الخاص فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بإسقاط دعوى الحق العام لإسقاط الحق الشخصي..." (١).

وبهذا الصدد أرى إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية إذا ما أسقط المشتكى (المعتدى عليه) حقه الشخصي، إذ إن جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانوني الاتصالات والجرائم الإلكترونية لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا من حيث وسيلة ارتكابها، فمفهومها وجوهرها واحد، والمشرّع عند إقراره إسقاط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في قانون العقوبات إنما راعى المصلحة الخاصة للمشتكى (المعتدى عليه) وغلّبها على المصلحة العامة، باعتبار أن الضرر الخاص الذي يصيب المشتكى من هذه الجرائم يفوق ذلك الضرر العام الذي يصيب المجتمع، مما يتعيّن معه مراعاة المصلحة الخاصة للمشتكي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية وذلك بإسقاط دعوى الحق العام في هذه الجرائم تبعًا لإسقاط المشتكي حقه الشخصي.

وأضف إلى ذلك أن المشرّع الأردني بتعديله نصّ المادة (٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة١٩٦٠ بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ قد توسع في نطاق إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، فرتّب على صفح المجني عليه إسقاط دعوى الحق العام إذا كان موضوعها إحدى الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، التي هي بطبيعة الحال ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي، أو تقديم شكوى، وما هذا التوجّه من المشرّع الأردني إلا تفعيلاً للعدالة الجزائية التصالحية كوسيلة بديلة لتسوية دعاوى الحق العام.

ومما سبق أقترح تعديل نص المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على نحو تكون معه ملاحقة جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل الاتصالات والوسائل الإلكترونية معلقة على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاط دعوى الحق العام في هذه الجرائم تبعًا لإسقاط المشتكي حقه الشخصي، كأن يتم إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية" إلى نصّ المادة (٧٥) من قانون الاتصالات على النحو الذي سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(١) انظر ايضًا قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (٢٠٢٠/١٢٢٨) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥.

وبذلك نتجنب التضارب في تكييف الممارسات وتعدد الأوصاف الجرمية لذات الفعل وما يتبعه من اختلاف الأحكام، فتسري على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية كافة الأحكام الواردة في قانون العقوبات، التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص في نصّ المادتين أعلاه، كالمتعلقة بمفهوم الذم والقدح والتحقير، وتطلب العلانية في جريمتي الذم والقدح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وسقوط هذه الدعوى تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، والحالات التي يجوز فيها للمعتدى إثبات صحة ما عزاه للمعتدى عليه، وكذلك حالات النشر المشروع للذم والقدح وغيرها من الأحكام.

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من دراسة موضوع إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني، صار لزامًا بيان أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة، وهي كالآتي:

النتائج:

أولاً: تصوّر تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح الإلكترونية بحدود نصّ المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني، حيث أورد المشرّع في الفقرة الثانية منها الوسائل الآلية، وأضاف بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ عبارة "بوسائل إلكترونية تُمكّن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد" إلى نهاية الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

ثانياً: اختلاف قرارات المحاكم الأردنية بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بضرورة تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعًا لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، فضلاً عن ما ذهبت إليه بعض قرارات المحاكم الأردنية من تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات (كالمتعلقة بمفهوم الذم والقدح والتحقير، ومدى جواز إثبات صحة ما عزاه المعتدي إلى المعتدى عليه، وحالات النشر المشروع للذم والقدح) دون الأخرى على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام المادتين أعلاه.

ثالثاً: اختلاف قرارات المحاكم الأردنية في النصّ الواجب التطبيق على واقعة إرسال رسالة ذم أو قدح أو تحقير بوسيلة إلكترونية لم يشاهدها إلا المُرسِل والمُرسَل إليه بين نصّ المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات، ونصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، واختلافها أيضًا بين تطبيق

قانون الاتصالات بحدود المادة (٧٥/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) منه، إذا ما أُرتكبت جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الاتصال الهاتفيّ.

المقترحات:

أقترح على المشرّع الأردني ما يلي:

أولاً: تعديل نصّ المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على النحو التالي:

١- إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات" إلى بداية هذه المادة، مما يفضي إلى تطبيق كافة الأحكام الواردة في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات، التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص بموجب هذه المادة كالمتعلقة بمفهوم الذم والقدح والتحقير، وضرورة تحقق العلانية في جريمتي الذم والقدح، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعًا لإسقاط الحق الشخصي، وحالات جواز إثبات صحة موضوع الذم أو القدح، وكذلك حالات النشر المشروع للذم والقدح وغيرها من الأحكام.

٢- تخفيض الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس إلى سنتين؛ للحدّ من نطاق التوقيف في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافًا لأحكام هذه المادة.

ثانياً: تعديل نصّ المادة (٧٥) من قانون الاتصالات على النحو التالي:

١- حذف كلمة الإهانة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تقضي بتجريم الذم والقدح والتحقير المرتكب بوسائل الاتصالات مع ضمان تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات السابق ذكرها في المقترح الأول، وحصر نطاق تطبيق نصّ هذه الفقرة على جرائم الذم والقدح والتحقير التي تُرتكب بوسائل الاتصالات من غير الوسائل الواردة في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية، وتكون عقوبة هذا الجرم ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلاه من قانون الجرائم الإلكترونية، على أن يكون الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس سنتين كما هو في المقترح الأول. كأن يكون نصّ هذه الفقرة "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية يُعاقب كلّ من أقدم على ذم، أو قدح، أو تحقير شخص باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

المراجع

أولاً: الكتب:

د. إبراهيم حسن، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

أسامه المناعسه وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

د. عبدالإله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠١.

د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

د. مازن الحلبي، الوسيط في جرائم النشر والصحف في الذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، طبعة ٢٠٠٤.

د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩.

د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣.

د. حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزاءان الأول والثاني، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.

حسنين عبد المجيد حسين زلوم، جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

رزق الله الشقيرات، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

د. أيمن بن نواف الهواوشه، مدى إباحة الدفاع الشرعي في جريمة الذم والقدح والتحقير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣، ٢٠١٣.

محمد سليمان عقله الخوالده، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨ عدد٢، ٢٠٢٠.

محمد غالب أبو رمان، ومحمد أحمد الرحامنه، وشريف فائق نقشبندي، التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات الجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد (٦٤)، ٢٠١٨.

رابعاً: قرارات المحاكم الأردنية، قرارك، garark.com

References:

First, books:

Hassan, I. *Publicity section in the crime of defamation between criminal law and Islamic law*. The Science House for Millions, Beirut, Lebanon, first edition, 2009.

Al-Mana'she, O. and Al-Zou'bi, J.(2015) *Electronic information systems technology Crimes: A comparative study*. The House of culture, Amman, Jordan, second edition..

Al-Hait, A. (2011) Crimes of defamation, dispraise and humiliation committed through electronic media. The House of culture, Amman, Jordan, first edition..

Al-Nawaiseh, A. (2017) *Information technology crimes, explanation of the objective provisions in the Cyber-crime law*. Wa'el Publishing House, Amman, Jordan, first edition.

Al-Sa'id, O.(2001) Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Nahda Al-Arabiya House, Cairo, Egypt, Edition in

Al-Sa'id, K. (2002) *Explanation of the penal code, crimes against honor and freedom*. International scientific house and the House of Culture, Amman, Jordan, first edition.

Al-Halabi,M. (2004), *The mediator in publishing crimes and newspapers in defamation, dispraise and contempt,* The Legal Library, Damascus, Syria.

Jabour, M. (2012) *Crimes against persons: A comparative study*. Wa'el Publishing House, Amman, Jordan, second edition.

Nammour, M.(2019) Origins of criminal procedures, explanation of the code of criminal procedures. The House of Culture, Amman, Jordan, Fifth Edition.

Nammour, M.(2013) Explanation of the penal code, special section, part one, crimes against persons. the House of Culture, Amman, Jordan, fifth edition, 2013.

Jokhdar, H. (1993) *Explanation of the Jordanian criminal procedure code: A comparative study.* First and second parts, first edition.

Second, university theses and dissertations:

Al-Zayid, I. (2011) , *Scope of criminal responsibility for crimes of defamation and dispraise committed via websites*. Master thesis, The Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2011.

Abdul-Majeed, H.Zalloum, H. (2016) , *Electronic csrimes of defamation and dispraise in the Jordanian law: A Comparative study*. Master thesis, Faculty of Law, Al-Esra' Private University, Amman, Jordan, 2016.

Al-Shokairat, R.(2009) *The emerging difficulties in applying the provisions of the crimes of defamation, slander and contempt via the Internet: A comparative study*. Master thesis, the Faculty of Higher Legal Studies, Amman Arab University, Jordan,.

Third, scientific researches:

Al-Hawawsheh, A. (2013) The Extent of Permissibility of Sharia Defense in the Crime of Defamation, Slander and Contempt. *The Journal of Middle East Research*, Ain Shams University, Middle East Research Center, No. 3.

Al-Khawaldeh, M.(2020) The special nature of the crimes of defamation, slander and humiliation committed through social networking sites. *The Journal of the Islamic University of Sharia and Legal Studies,* Vol. 28, (2).Abu Romman, M. , Al-Rahamneh, M. and Naqshbandi, S. (2018), The legal regulation of the crime of electronic defamation in the Jordanian Legislation. *The Journal of University Studies Ammar Tholaji Al-Aawat, Algeria*, (64).